# الإطار القانوني لجريمة تلويث البيئة البحرية و إشكاليات المسؤولية الجنائية.

مجدوب نوال [1]

**مقدمة**

يعد موضوع الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث [2]واحد من بين أهم الموضوعات التي ظهرت مؤخرا على الساحة القانونية و ذلك راجع لأهمية البيئة البحرية في حد ذاتها ، هذه الأخيرة التي أضحت تمثل رقما لا يستهان به في اقتصاديات العالم ، كونها تمثل مخزونا هائلا للثروات المعدنية و كذا الثروة السمكية ، بما في ذلك المياه العذبة بعد عملية التحلية ناهيك عن أهميتها في مجال النقل و الاتصال كونها تعد من أفضل الطرق و أيسرها مؤنة .

و مع تزايد الأهمية التي تتمتع بها البيئة البحرية فقد بدأت تجذب انتباه العالم إليها ، أين أدرك الدول أهميتها و بدأت تتسابق لأجل استغلالها و الاستفادة من ثرواتها لتحقيق رفاهية و نمو لشعوبها ، حيث عمدت إلى استكشافها و استغلالها مستخدمة في ذلك أحدث ما لديها من تقنيات للحصول على ثرواتها [3].

غير أن هذا الأمر لم يخلوا من آثار سلبية على البيئة البحرية فاستخدام الوسائل و الأدوات و المواد التقنية نجم عنه تلويث هذه الأخيرة .

كما أن الارتباط المباشر بين الأنشطة البشرية و البيئة البحرية سينجم عنه قيام الإنسان بممارسة بعض الأنشطة في البر على النحو الذي يلوث البيئة البحرية ، أين تلقى الملوثات طريقها إلى البحار و الأنابيب و مصاب الأنهار .

علاوة على أن أنشطة الملاحة البحرية سينجر عنها عدة عوامل ملوثة للبيئة البحرية[4] كالنفايات

1 - أستاذة متعاقدة بكلية الحقوق و العلوم السياسية و بجامعة التكوين المتواصل فرع تلمسان.

2 - تعرف البيئة على أنها المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء ، هواء فضاء ، تربة ، كائنات حية منشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجاته لمزيد من التفصيل راجع ماجد راغب الحلو،قانون حماية البيئة ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،الطبعة 1994 ص 21 أنظر كذلك الموسوعة العربية العالمية ، الجزء الخامس ، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ص 350

3 - يسري دعبس ،الموارد الإقتصادية ،ماهيتها ،أنواعها ،اقتصاديتها ،سلسلة المعارف الاقتصادية 1996 ص 13-18 .

4 - يعرف التلويث المائي كما اصطلح عليه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 03 من القانون 10-03 السالف الذكر على أنه إدخال أية مادة في الوسط المائي من شانها أن تغير الخصائص الفيزيائية و الكيميائية أو البيولوجية للماء ، و تتسبب في مخاطر على صحة الإنسان ، و تضر بالحيوانات و النباتات البرية و المائية و تمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه...

الناجمة عن الإغراق و كذا الأنشطة الاعتيادية التي تقوم بها السفن و الناقلات بما في ذلك إغراق النفايات النووية في أعماق البيئة البحرية و استنادا إلى كل ما سلف فان الاستفادة من البيئة البحرية قد ارتبطت باحتمال تلويثها[1] .

مما جعل الدول تسعى جاهدة لإيجاد قواعد قانونية على المستوى الدولي و هو ما تمخض عنه إبرام جملة من الاتفاقيات العالمية الرامية لحماية البيئة البحرية من التلوث على المستوى العالمي[2] و قد انتهى الأمر بكل تلك الجهود على المستوى العالمي إلى إبرام اتفاقية عامة البيئة البحرية عموما من جميع مصادر التلوث و المتجسدة في اتفاقية الأمم المتحدة للبحار و قد خصته بالجزء الثاني عشر منها الذي تناول الموضوع بصورة مباشرة .

و من ثم فقد انعكست كل تلك الجهود على المستوى الوطني أين سن المشرع الجزائري ترسانة قانونية[3] ترمي قبل كل شيء لحماية البيئة البحرية الجزائري من خطر التلوث .

و انطلاقا من كل ما سلف يطرح الإشكال التالي : كيف تصدى المشرع الجزائري لجريمة تلويث البيئة البحرية ؟و ما مدى فعالية التدخل الجنائي في الحد من الجرائم الماسة بأمن و سلامة البيئة البحرية و المرتبطة أساسا بالتلوث ؟ .

و بالتالي فضرورة طرح إشكالية مدى فعالية التدخل الجنائي في الحد من جريمة تلويث البيئة البحرية تقودنا لمعالجة الإطار القانوني لجريمة تلويث البيئة البحرية ( المبحث الأول ) و ذلك للوصول لمدى فعالية التدخل الجنائي في التصدي لهذا النوع من الإجرامية ( المبحث الثاني ).

**المبحث الأول : نطاق الحماية الجنائية للبيئة البحرية من جريمة التلوث .**

يقصد بالتلوث البحري قيام الإنسان سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإدخال أية مواد أو أية صنوف من الطاقة إلى البيئة [4]البحرية أو الوسط المائي[5] مما يسبب أو ينجر عنه إضرار بالموارد الحية ، مع اشتراط أن تكون مصدر خطر على الصحة البشرية و عائق للنشاط البحري بما في ذلك صيد الأسماك ، و كذا إفسادا لنوعية مياه البحر و إنقاصا لقيمتها [6].....

1 - عبده عبد الجليل عبد الوارث ، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية و الداخلية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2007 ، ص.11-15.

2 - التي نذكر منها اتفاقية بروكسل لمنع وضع أسلحة الدمار الشامل في البيئة البحرية ، و كذا اتفاقيتي أوسلو و لندن و التي جاءت بشأن التلوث الناجم عن إغراق النفايات و الملوثات....

3 - و ذلك من خلال الأمر رقم 76-80 ، المؤرخ في 10 أبريل 1977 ، المتضمن القانون البحري ، جريدة رسمية عدد 29. و المعدل بموجب القانون 98-05 ، المؤرخ في 27 يونيو1998 ، جريدة رسمية عدد. 47.
و كذا القانون 03-10.و السالف الذكر و غيرها من القوانين التي أولت اهتماما بالبيئة البحرية .

4 و يقال لغة :تبوّأت منزلا بمعنى هيأته و اتخذته محل إقامة لمزيد من التفاصيل راجع إحسان علي محاسنه،البيئة والصحة العامة،دار الشروق ،1991 ص 17.

5 - سهيل إدريس ،.جبور عبد النور ،قاموس المنهل الوسيط ،فرنسي عربي،دار الأدب ص 934 .

6 - و هو ما ورد في الفقرة أ من المادة 02 من اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ،المنعقدة في عام 1957.

و بالتالي فضرورة طرح إشكالية دور التدخل الجنائي في التصدي لجريمة تلويث البيئة البحرية تقودنا للتساؤل حول أهم مصادر أو أسباب تلويث البيئة البحرية ( المطلب الأول ) ليتسنى لنا تحليل أهم الأركان المقومة لهذه الجريمة ( المطلب الثاني ) .

**المطلب الأول : أسباب و مصادر تلويث البيئة البحرية**

تتعدد المصادر الملوثة للبيئة البحرية للحد الذي يصعب معه حصرها مما يدفعنا إلى التنويه لأهم و أكثر المصادر شيوعا و التي نذكر منها على سبيل المثال :

التلويث بالمبيدات الكيماوية ( أولا) و التلويث بالمواد المشعة (ثانيا) بما في ذلك التلويث بالنفط و مشتقاته (ثالثا) .

**أولا : التلويث بالمبيدات الكيماوية**

إن إلقاء المبيدات الكيماوية في البيئة البحرية يؤدي لتلويثها و الأخطر في هذا النوع من التلوث هو انتقال هذا الأخير إلى العناصر الغذائية كالأسماك و النباتات البحرية و التي بوصولها للمستهلك فإنها تسبب لها عدة أضرار صحية [1].

في هذه الصورة يلجأ الصانعين للتخلص من مخلفاتهم في البيئة البحرية بما تحتويه هذه المخلفات من مواد عضوية كمخلفات مصانع الأغذية و معامل الألبان و الجبن ....و غيرها أو مواد غير عضوية كالمخلفات المعدنية و الكيماوية و مركبات الرصاص و الزئبق و كل ذلك يؤدي إلى التلوث والإضرار بصحة الإنسان بل قد يصل الأمر لإصابته بالتسمم [2].

دون أن نتناسى مخلفات المدن و المتمثلة في مياه الصرف الصحي و القاذورات التي يتم تصريفها إلى البحر دون الاهتمام بمخاطرها و نتائجها أين يمكن إن تؤدي إلى إبادة الأسماك نظرا لما تحتويه من عناصر سامة .

**ثالثا : التلويث بالمواد المشعة**

كما قد يترتب على التجارب و المحطات النووية وصول المواد المشعة إلى المياه فتتنقل هذه المواد المشعة للكائنات الحية و النباتات لتصل في النهاية عبر السلسلة الغذائية مما يترتب عنه إصابة الإنسان بأضرار جسيمة [3].

و لا يقل التلوث الإشعاعي خطورة عن مصادر التلوث الأخرى لاسيما و أن مخاطر هذا النوع من التلوث قد زادت زيادة كبيرة في الآونة الأخيرة نظرا للتسابق في إجراء التجارب النووية و زيادة

1 - عبد الحكم عبد اللطيف الصغيري،البيئة في الفكر الإنساني والواقع ،الدار المصرية اللبنانية،1994 ص17 .

2 - سمير محمد فاضل ، المسؤولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم ، دار الكتب ، القاهرة ، الطبعة .02 ، 1997 ، ص.52.

3 - يونس ابراهيم أحمد يونس ، البيئة و التشريعات البيئية ، دار الحامد ، الطبعة .01 ، 2008 ، ص.50،51.

استخدام الطاقة النووية و ما يترتب عليها من احتمالات التسرب النووي و الإشعاعي [1].

**رابعا : التلويث بالنفط و مشتقاته**

و زيادة على المواد المشعة نجد صورة أخرى من صور التلويث البحري و المتجسدة أساسا في إلقاء النفط و البترول و مشتقاته في البحر بالنظر لانتشارها السريع فوق سطح المياه و تأثيرها على الحياة المائية كونها تمنع الهواء من الماء و تصيب الأسماك و الرخويات بالهلاك و من أهم أسباب هذا النوع من التلوث ما تقوم به ناقلات النفط من إلقاء مخلفاتها في المياه...

وبالتالي فانه بمجرد تلويث البيئة البحرية بصورة من هذه الصور و التي تعد بمثابة شرط مفترض للحديث عن جريمة تلويث البيئة البحرية و التي سنحلل أركانها في المطلب الثاني .

**المطلب الثاني : أركان جريمة تلويث البيئة البحرية**

كأي جريمة من الجرائم التي ألفنا في قانون العقوبات قوا م هذه الجريمة ركن شرعي (أولا) يجرم جملة من السلوكيات الرامية لتلويث البيئة البحرية ( ثانيا) و النابعة عن إرادة آثمة (ثانيا ).

**أولا : الركن الشرعي .**

التزاما بمبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات و باعتبار أن الركن الشرعي هو نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل المخالف للقانون يمكن القول أن نص المادة 500 من القانون البحري يعد ركنا شرعيا أو قانونيا لجريمة الحال.

و باعتبار انه من خلال القانون 03-10 قد خطت الإرادة التشريعية لتكريس حماية جنائية للبيئة مما تمخض عنه ميلاد فرع جديد من فروع القانون الجنائي للأعمال ألا و هو القانون الجنائي للبيئة يمكن اعتبار المادتين 99 ، 100و غيرها من المواد المنصوص عليها في القانون 03-10 السالف الذكر من القانون ركنا شرعيا لجريمة تلويث البيئة البحرية عن طريق إتيان جملة من السلوكيات التي تعد بمثابة جسم الجريمة محل الدراسة[2] .

**ثانيا : الركن المادي .**

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في السلوك الإجرامي و الذي يمكن أن يكون سلوكا ايجابيا من خلال القيام بفعل و هو الأكثر شيوعا في جريمة تلويث البيئة البحرية و المتجسد أساسا في إحدى السلوكيات التالية :

- **الإلقاء** : و مثالها إلقاء المبيدات الكيماوية في البحر إضرارا بالثروة السمكية مع الإشارة أن هذه الصورة من صور التلوث البحري هي من اخطر الصور ، مع الإشارة انه لا يشترط إثبات

1 - مصطفى عبد الحميد عدوى ، أضواء على تشريعات حماية البيئة – المسؤولية القانونية ، مؤتمر نحو دور فعال للقانون في حماية البيئة و تنميتها في دولة الإمارات العربية ، مايو 1999.

2 - معوض عبد الثواب ،جرائم التلوث من الناحية القانونية ،الإسكندرية ،منشأة المعارف 1968 ص 9 -10.

الهلاك الفعلي للأسماك حتى تقوم المسؤولية الجنائية للجاني بل يكفي لقيامها أن يكون من شأن الإلقاء تعريض البيئة البحرية التي تعيش فيها الأسماك للخطر أو المساس بالنباتات المغذية لها أو حتى لعملية تكاثرها أو لقيمتها الغذائية عموما ، حتى في غياب الاستنتاج الفعلي لموت الأسماك[1]

و من ذلك أيضا إلقاء القاذورات و مياه الصرف الصحي في البيئة البحرية مما يغير من خواصها و يؤدي إلى حموضتها و يفقدها القدرة على الاستمرار في منح الحياة البحرية .

مع الإشارة في هذا الصدد إلى عدم إمكانية التمسك بحالة الضرورة لإعفاء الجاني من المسؤولية و لو اثبت عدم وجود وسيلة أخرى للتخلص من تلك المخلفات .

- **الإغراق** : و من ذلك إغراق النفايات الإشعاعية و النووية للتخلص منها في البحر .

- **التسريب**: و من ذلك تسريب النفط في البحر أثناء عمليات الشحن أو التفريغ.....

- **الغمر**: و يقصد بها كل العمليات الرامية لرمي النفايات في الوسط البحري للتخلص منها.

-**الطمر** : و ذلك عن طريق تخزين النفايات في الباطن[2] .

و يبقى من الضروري أن تكون هذه السلوكيات نابعة عن إرادة آثمة .

**ثالثا : الركن المعنوي**

ان جريمة تلويث البيئة البحرية شانها شأن باقي الجرائم قد يتخذ الركن المعنوي فيها صورة العمد و تكون الجريمة عمدية و قد يتخذ صورة الخطأ الجنائي و تكون الجريمة غير عمدية .

و من صور جرائم تلويث البيئة البحرية القائم على أساس الخطأ الجنائي نجد ما نصت عليه المادة 97 من القانون03-10 السالف الذكر و التي تعاقب الربان الذي يتسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين و الأنظمة في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه و نجم عنه تلويث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري .

أما عن صور جريمة تلويث البيئة البحرية و التي اشترط فيها المشرع الجزائري العمد نجد نص المادة 500 من القانون البحري و التي تعاقب بعقوبة الإعدام الربان الذي يلقي عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوضعي .

و ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد هو بروز اتجاه قضائي في فرنسا و انجلترا يقيم المسؤولية الجنائية على جرائم تلويث البيئة البحرية على أساس المسؤولية المادية أي دون الاعتداد بفكرة

1 - نزيه محمد الصادق المهدي ، نطاق المسؤولية المدنية عن تلويث البيئة البحرية ، مداخلة مقدمة لمؤتمر «نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة و تنميتها في دولة الامارات العربية المتحدة ،2-5 مايو 1997.

2 - وذلك وفق نص المادة 03 من القانون 01-19 ، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها ، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، جريدة رسمية عدد .77.

الركن المعنوي[1] ، و هذا ما من شأنه تحويل تلك الجرائم إلى جرائم مادية بغض النظر عن اشتراط الإثم الجنائي بصورتيه التقليديتين المتجسدة في العمد أو الخطأ .

و يجد هذا الاتجاه أساسه في صعوبة إثبات الركن المعنوي في هذا النوع من الجرائم ، و تطرح عدة إشكاليات عند محاولة إثباته و هذا راجع للطبيعة الخاصة للضرر البيئي في هذا النوع من الجرائم نظرا لتراخي ظهور النتيجة[2].....

و لو أن المشرع الجزائري بدأ يتبنى بصورة محتشمة فكرة مادية جنحة تلويث البيئة البحرية عن طريق غمر النفايات .

و تبقى حكمة المشرع الجزائري من وراء تجريم الفعل بغض النظر عن النتيجة بهدف تحقيق ردع وقائي لأنه من شأن قمع الأفعال بغض النظر عن ترتيب النتيجة من شانه ان يقلل من الاجرام البيئي .

و بمجرد توافر الأركان المقومة لجريمة تلويث البيئة البحرية يصبح الجاني اهلا للمساؤلة الجنائية و الخضوع للجزاء الجنائي .

**المبحث الثاني : آليات قمع جريمة تلويث البيئة البحرية و الصعوبات العملية .**

رغم أن الجزاء الجنائي [3]يبقى السبيل الوحيد لقمع و ردع كل من سولت له نفسه تلويث البيئة البحرية ( المطلب الأول ) إلا أنه رغم ذلك تطرح عدة صعوبات عملية تثقل كاهل القاضي الجنائي في مجال البيئة و تحد من فعالية الحماية الجنائية للبيئة البحرية ( المطلب الثاني) .

**المطلب الأول : الجزاء المترتب عن جريمة تلويث البيئة البحرية .**

بمجرد إتيان سلوك مادي متجسد في الصب أو الإلقاء أو الغمر أو غيرها من السلوكيات التي نص عليها المشرع الجزائري ، فإننا نكون بصدد المسؤولية الجنائية عن جريمة تلويث البيئة و يصبح لزاما إن يخضع الجاني إلى الجزاء الذي رتبته إرادة المشرع لهذا النوع من الإجرامية

و تتعدد النصوص الجنائية التي تجرم تلويث البيئة البحرية و على هذا الأساس سننوه على سبيل المثال إلى بعض العقوبات التي حددها المشرع للحد من الإجرام البيئي و المرتبط أساسا بتلويث البيئة البحرية كالتالي :

---

1 - MICHEL Prieur, le droit l'environnement, 3 eme edition , DALLOZ ,page .82.

2 - نزيه محمد الصادق مهدي ، المرجع السابق .

3 - تعرف العقوبة على انها رد فعل اجتماعي على انتهاك قاعدة قانونية جنائية ينص عليها القانون ،ويأمر بها القضاء وتطبقها السلطات العامة لمزيد من التفاصيل راجع عبد الله سليمان،النظرية العامة للتدابير الاحترازية ،دراسة مقارنة،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،طبعة 1990،ص63.

.

- المادة 500 من القانون البحري التي اعتبرت تلويث البيئة البحرية عن طريق المواد المشعة جناية يعاقب عليها بعقوبة الإعدام .

- و كذا نص المادة 100 من القانون 03-10 و التي تعاقب بالحبس لمدة شهرين و بغرامة قدرها 5000 دج كل من رمى أو أفرغ أو ترك مواد مهما كان نوعها في البيئة البحرية لاسيما إن ترتب عنه إضرار و لو مؤقت بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان .

- بما في ذلك نص المادة 97 من القانون 03-10 و كذا نص المادة 99 من نفس القانون و التي حددت عقوبة الخطأ الجزائي المولد لجريمة تلويث البيئة البحرية و الذي يعاقب بغرامة تقدر 100.000 دج.

و نشير في هذا الصدد ، أنه يجوز أن يرخص الوزير المكلف بالبيئة بالصب أو الغمر أو الترميد في البحر متى تحققت الشروط التي بموجبها ينعدم الخطر أو الضرر[1] .

و تبقى هذه العقوبات قابلة للتطبيق على كل شخص طبيعي قام بتلويث البيئة البحرية ، مع قابلية الشخص المعنوي للخضوع للجزاء الجنائي عن تلويث البيئة البحرية بما يتلائم مع طبيعة هذا الأخير ، لاسيما مع وجود مبدأ الملوث الدافع الذي تبناه المشرع الجزائري في قانون البيئة و الذي بمقتضاه يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة أو يمكن أن يتسبب في إلقاء الضرر بالبيئة نفقات كل التدابير الوقائية من التلوث أو التقليص منه .

غير أنه رغم صرامة النصوص العقابية إلا انه تطرح عدة عوائق في هذا النوع من الإجرام و التي تحد من فعالية الحماية الجنائية للبيئة عموما و البحرية خصوصا .

**المطلب الثاني : إشكالية الحماية الجنائية للبيئة البحرية من جريمة التلويث .**

بعد المعالجة القانونية لموضوع حماية البيئة البحرية جنائيا من جريمة التلوث ننوه لبعض الصعوبات التي لا يبالغ القول أنها تضعف من فعالية التصدي لهذا النوع من الإجرامية و لعل اهمها مايلي :

**أولا : الإشكالات المرتبطة بمفهوم التلوث**

- **مصطلح التلوث** : إذ لا يمكن الجزم إلى يومنا هذا بالتوصل إلى مفهوم جامع و مانع للتلوث البيئي بصورة دقيقة و محددة ، سواء من منظور فقهي أو تشريعي .

زيادة على ذلك رغم أن التلوث يعد الصورة الأوسع للتعدي على البيئة البحرية ، إلا أنه لا

1 - و هو ما نصت علية المادة 53 من قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة السالف الذكر .

يمكن دوما الجزم على أنه الاعتداء الوحيد الصارخ على البيئة البحرية ، إذ هناك العديد من الصور التي لا تدخل تحت لواء مفهوم التلوث و من ذلك نجد إتلاف الموارد البحرية و الذي لا يعد تلوث بحري بالمعنى الدقيق ، بما في ذلك تخريب التراث البحري ....

- **صعوبة حصر أنواع التلوث**:وذلك في بعض الحالات من التلوث التي تصيب النبات أو الحيوان ،أين يصعب تحديد مصدر و نوع التلوث الذي سبب الضرر ، و ذلك راجع لتفاعل عدة أنواع من التلوث، كما هو الحال في حالة تلويث مياه الأنهار البحرية الدولية بإلقاء النفايات .

- **صعوبة حصر آثار التلوث** : فمن الثابت علميا أن مصادر التلوث لا تحدث نتائج متماثلة دائما ، ذلك لأن الظروف الطبيعية تلعب دورا هاما في هذا المجال لأن إلقاء نفايات في بيئة بحرية أو نهرا ملوثا لا يحدث ذات الأضرار خلال فترة حركة المياه .

و بالتالي يصعب إسناد الأضرار إلى مصدر محدد مما يصعب قيام الجريمة .

**ثانيا : الإشكالات المرتبطة بالضرر البيئي**

و مما لاشك فيه أن الضرر الناتج عن جريمة تلويث البيئة البحرية قد يصل إلى حد الإصابة بأمراض خطيرة ، إذ أثبتت الدراسات التي قام بها بعض الباحثين أن أكل الأسماك و القشريات الملوثة يؤدي للإصابة بأمراض مختلفة كالاضطراب المعوي ، التهاب الأذن ، سرطان الجلد [1] لاسيما في ظل غياب وغموض أسباب تفشي الورم الخبيث الذي أضحى يفتك بالروح البشرية .

كما هناك علاقة بين تناول المنتجات البحرية الملوثة و الإصابة بأمراض خطيرة كالالتهاب الكبدي و الكوليرا .....

إلا أنه نظرا لذاتية الضرر البيئي تطرح عدة إشكالات مرتبطة به كونه ضرر متراخي غير حالي ، أين لا تظهر آثاره إلا بعد مرور مدة طويلة أحيانا [2] ، و هو ما جعل بعض الفقهاء يصطلح عليه بالضرر التراكمي ، لاسيما إن تعلق الأمر بالتلوث العابر للحدود خاصة اذا كان هذا التلوث ناجم عن تسريبات نووية أين تظل آثاره كامنة لتظهر بعد عدة سنوات .

- **المسافة** : إذ لا يمكن أن تحدد بدقة المسافة التي تفصل بين مصدر الضرر و بين المكان الذي حدث فيه الضرر ، فتلويث البيئة البحرية بالنفايات المشعة أو بالأدخنة لا يعرف حدود معينة بل يمتد إلى مسافات بعيدة ، من الصعب تحديدها بدقة و السيطرة عليه [3] .

1 - نور الدين هنداوي ، الحماية الجنائية للبيئة – دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2000 ، ص .18.
2 - حميدة جميلة ،النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2011 ، ص.92،93.
3 - أحمد خالد الناصر ، المسؤولية المدنية عن أضرار تلويث البيئة البحرية ، دار الثقافة ، 2010 ، ص.69 .

**ثالثا : من حيث الإسناد المادي في جريمة تلويث البيئة البحرية**

من بين الصعوبات الأخرى المطروحة في هذا الصدد و المتعلقة أساسا بتحديد الفاعل أو الجاني في هذه الجريمة ، لا سيما إن تعلق الأمر بالأشخاص المعنوية .....

**- الصعوبات المرتبطة بتحديد الجاني :**

طبقا للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية نجد انه ينبغي أن يكون المتسبب في الضرر محددا ، إلا انه عندما يتعلق الأمر بالتلوث البحري العابر للحدود أو حتى التلوث البحري الممتد لمسافات قصيرة يصعب إن لم نقل يستحيل إسناد الفعل إلى شخص معين ، مما يضعف من فعالية الحماية الجنائية للبيئة البحرية من جريمة الحال .

**رابعا : الصعوبات المرتبطة بمسائلة الأشخاص المعنوية**

مما لاشك فيه أن الصعوبة الكبرى التي تحد من فعالية الحماية الجنائية للبيئة البحرية من جريمة التلوث و تتحدى كل مواجهة للإجرام البيئي لا تكمن في الأشخاص الطبيعية و إنما في الأشخاص المعنوية ، فمن جهة نجد أن منظمات الأعمال تصبوا إلى توسيع نشاطاتها على حساب امن و سلامة البيئة عموما ، و السعي للتخلص من كل نفاياتها و مخلفاتها الصناعية في البحار هذا و من جهة أخرى فان الإحساس بالضرر يتلاشى عندما يتعلق الأمر بالأشخاص المعنوية ....

**رابعا : الاشكالات المرتبطة بالركن المعنوي .**

كما يطرح تحدي آخر يتعلق بصعوبة إثبات الركن المعنوي في هذا النوع من الجرائم لا سيما مع تردد الإرادة التشريعية في تبني فكرة مادية هذه الجريمة مادام أنه وراء الانتهاك نجد قيمة لا يمكن للفرد التخلي عن منافعها ، مما يحتم تدخل القانون الجنائي لحمايتها و كبح جماح كل من اختار من تعكير صفوها هدفا أو وسيلة ألا و هي البيئة البحرية .

و في ما يتعلق بالأشخاص المؤهلون لمعاينة والبحث في المخالفات البحرية في ضباط الشرطة القضائية ، و ربابنة السفن المرتكب على متنها الفعل المجرم .

كما يخول الاختصاص لكل من المتصرفون في الشؤون البحرية و مفتشو الملاحة و العمل البحري بالإضافة إلى الأعوان المحلفون التابعون للمصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ ، و تؤدي كلا الفئتين اليمين الشرعية أمام الجهة القضائية المختصة الموجودة في مكان إقامتها ، و تقوم الفئتين بتحرير محاضر ترسل إلى السيد وكيل الجمهورية على النحو المنصوص عليه بموجب نص المادة 558 من القانون البحري الجزائري .

**الخاتمة**

رغم سعي المشرع الجزائري الدؤوب لخلق بيئة قانونية و رغم محاولاته الحثيثة لإيجاد آليات و ميكانيزمات و من ثم بناء قانوني محكم يكرس الحماية الجنائية للبيئة البحرية من جريمة التلوث ، إلا انه تبقى الانتهاكات تعكر صفو البيئة البحرية ، لاسيما مع وجود عدة إشكالات قانونية تحد و تضعف من مردودية النص الجنائي في هذا الصدد.

غير أنه و مع كل الصعوبات المطروحة و أمام كل التحديات فان المشرع الجزائري يسعى لتكريس حماية جنائية للبيئة البحرية من جريمة التلوث ، و يبقى من الصعب مواجهة هذا النوع من الإجرامية عن طريق التنظيم التشريعي لوحده ، بل لابد أن يرافق التنظيم التشريعي تطبيق فعلي و عملي للنصوص الجنائية .

و يتضح أن المشرع الجزائري استبعد صراحة فكرة اشتراط القصد الجنائي لقيام الجريمة البحرية ، و من ثم فإنه مفترض و غير مشترط لقيام الجريمة و هي الخاصية الجديدة التي فرضت نفسها على الحقل الجنائي ، بدلا من البحث عن النية الإجرامية و ما يعيق ذلك من صعوبات في الإثبات .

و لو أنه يؤخذ على الجزاءات المنصوص عليها أنها غير كافية لردع الإخلال التي قد يرتكبها الجاني مما يتطلب معه رفع مقدار الغرامة حتى تحقق القمع المطلوب .

و من ثم أصبحت الحاجة لوجود إعلام بيئي فعال بهدف نشر و عي بيئي بناء مطلب هام من أجل حماية البيئة عموما و البيئة البحرية خصوصا ، وذلك بموجب النشريات و في مدرجات الجامعة .

- و في الختام نقول أن الحماية الجنائية للبيئة من الإجرام البيئي عموما و من جريمة التلوث خصوصا يعد من أهم معايير تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، لأن التقدم الحقيقي أضحى مرتبط بمعيار و مقدار حماية الإنسان للموارد الطبيعية و البيئة التي يعيش فيها .

إذ لم يعد موضوع تلوث البيئة البحرية مشكلا إقليميا محصورا في منطقة دون الأخرى ، بل أضحى مشكلة عالمية .

ليبقى من الضروري أن تتضافر الجهود الوطنية و العالمية لمعالجة سبل الحد من التلوث البيئي و إنقاذ الكوكب الذي نعيش فيه من دمار و خراب محققين بهدف تحقيق تنمية مستدامة .

**المراجع :**

**أولا : المصادر**

-01 الأمر رقم 76-80 ، المؤرخ في 10 أبريل 1977 ، المتضمن القانون البحري ، جريدة رسمية عدد .29 و المعدل بموجب القانون 98-05 ، المؤرخ في 27 يونيو1998 ، جريدة رسمية عدد. 47.

-02 القانون 01-19 ، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، جريدة رسمية عدد .77.

-03 القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المؤرخ في 20 يوليو2003 الجريدة الرسمية ، العدد .43.

04 - أحمد خالد الناصر ، المسؤولية المدنية عن أضرار تلويث البيئة البحرية ، دار الثقافة ، 2010 .

**ثانيا : المؤلفات**

**أ- المؤلفات باللغة العربية :**

**-1 المؤلفات :**

-01 إحسان علي محاسنه،البيئة والصحة العامة،دار الشروق ،1996.

-02 الموسوعة العربية العالمية ، الجزء الخامس ، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ،1999.

-03 سهيل إدريس ، جبور عبد النور ،قاموس المنهل الوسيط ،فرنسي عربي،دار الأدب

-04 سمير محمد فاضل ، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم ، دار الكتب ، القاهرة ، الطبعة .02 ، 1997 .

-05 ماجد راغب الحلو،قانون حماية البيئة ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،الطبعة 1994

-06 يسري دعبس ،الموارد الإقتصادية - ماهيتها -أنواعها -اقتصاديتها ،سلسلة المعارف الاقتصادية 1996 .

-07 عبده عبد الجليل عبد الوارث ، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية و الداخلية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2007 .

-08 عبد الحكيم عبد اللطيف الصغيري ،البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني،الدار المصرية اللبنانية،1994

-09 يونس ابراهيم أحمد يونس ، البيئة و التشريعات البيئية ، دار الحامد ، الطبعة .01 ، 2008 .

-10 معوض عبد الثواب ،جرائم التلوث من الناحية القانونية والفنية،الإسكندرية ،منشأة المعارف 1999.

-11 عبد الله سليمان،النظرية العامة للتدابير الاحترازية ،دراسة مقارنة،المؤسسة الوطنية

للكتاب،الجزائر،طبعة 1990،ص63.
-12 نور الدين هنداوي ، الحماية الجنائية للبيئة – دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2000
-13 حميدة جميلة ،النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2011 .

**-2 المداخلات :**

-01 مصطفى عبد الحميد عدوى ، أضواء على تشريعات حماية البيئة – المسؤولية القانونية ، مؤتمر نحو دور فعال للقانون في حماية البيئة و تنميتها في دولة الإمارات العربية ، مايو 1999.
-02 نزيه محمد الصادق المهدي ، نطاق المسؤولية المدنية عن تلويث البيئة البحرية ، مداخلة مقدمة لمؤتمر «نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة و تنميتها في دولة الامارات العربية المتحدة ،2-5 مايو 1997.

**ب- المؤلفات باللغة الفرنسية :**

01- MICHEL Prieur, le droit l'environnement, 3 eme edition , DALLOZ ,page 82.